

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 489 @ از دَادَاتٍ قِيمَتُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَدْ
تَغَيَّرَ اسْمُهُ وَلَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ فِي الرُّجُوعِ ()
مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي ، الطَّحْطَاوِيَّ () .
ضَرْبَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمَغْصُوبَيْنِ نُقُودًا أَوْ صَنَعَهُمَا إِنَاءً
أَوْ كَأْسًا : لَوْ ضَرْبَ الْغَصَبِ سَبِيكَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ نُقُودًا
أَوْ عَمَلٍ مِنْهُمَا إِنَاءً أَوْ كَأْسًا فَلَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ فِيهِمَا
عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَيَأْخُذُ هُمَا الْمَالِكُ مَجَّازًا لِأَنَّ عَيْنَ
الْمَغْصُوبِ بَاقِيَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ إِذْ إِنَّ جِسْمَهَا بَاقٍ وَوزْنُهَا
وَتَمَنُّهَا اللَّذَانِ هُمَا مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ بَاقِيَانِ أَيْضًا أَمَّا
عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَيَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ وَتَسْقُطُ صَلاحيَّةُ
اسْتِرْدَادِهِ إِيَّاهُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي) أَمَّا إِذَا
اتَّخَذَ مِنْ سَبِيكَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ الْمَغْصُوبَةِ صَفَائِحَ
مُطَوَّلَةً أَوْ مُدَوَّرَةً أَوْ مُرَبَّعَةً فَلَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ
بِالْإِجْمَاعِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ) . وَهَلْ يَلْزَمُ ضَمُّ
عِبَارَةِ (فَوَاتُ الْأَعْظَمِ مَنَافِعِهِ) إِلَى فِقْرَةِ (تَبَدُّلِ اسْمِهِ) ؟
قَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ (تَغْيِيرُهُ
بِحَيْثُ يَتَبَدَّلُ اسْمُهُ وَتَزُولُ الْأَعْظَمُ مَنَافِعُهُ أَيْ أَكْثَرُ
مَقَاصِدِهِ الْخ) وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا (تَغْيِيرُهُ بِحَيْثُ يَتَبَدَّلُ
اسْمُهُ الْخ) فَقَطْ . وَإِنْ يَكُنْ الْقُحُوسْتَانِيَّ قَالَ بِأَنَّ زَوَالَ
الاسْمِ لَا يَسْتَلْزِمُ زَوَالَ الْأَعْظَمِ مَنَافِعِهِ فَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ
الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ زَوَالَ الْاسْمِ يُوجِبُ زَوَالَ الْأَعْظَمِ مَنَافِعِهِ فَلَا
لِزُومٍ لِلِإِضَافَةِ (إِذَا زَالَ الْأَعْظَمُ الْمَنَافِعُ) مَثَلًا الْحِنْطَةُ فَكَمَا
أَنَّهُ تَكُونُ بِذَرًّا تُعْمَلُ هَرِيْسَةً وَكَشْكًا وَنَشَاءً أَمَّا إِذَا
عُمِلَتْ دَقِيقًا فَكَمَا يَتَبَدَّلُ اسْمُهَا فَتَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا حِنْطَةً
فَلَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ بِذَرًّا أَوْ أَنْ يُعْمَلَ مِنْهَا هَرِيْسَةً وَنَشَاءً
وَهُنَا قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ يَزُولُ الْأَعْظَمُ الْمَنَافِعُ بِتَبَدُّلِ الْاسْمِ
وَقَدْ قَبِلَتْهُ الْمَجْلِسَةُ ذَلِكَ أَيْضًا . 3 - إِذَا غَيَّرَ : أَمَّا إِذَا

تَغْيِيرَ بَدُونِ فِعْلِ الْغَاصِبِ كَصَيْرُورَةِ الْعِنَبِ زَبِيْبًا وَالْخَمْرَ
خَسْلًا وَالرُّطْبَ تَمْرًا ، فَقَدْ بُيِّنَ حُكْمُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (897) .
وَيَبْقَى ذَلِكَ الْمَالُ لِلْغَاصِبِ يَعْنِي يَكُونُ مِلْكًا لِلْغَاصِبِ . لِأَنَّ
الْغَاصِبَ لَمَّا كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فِيهِ صِفَةً مُتَقَوِّمَةً صَارَ حَقُّ
الْمَالِكِ هَالِكًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَبِتَغْيِيرِ اسْمِهِ وَبِفَوْتِ أَعْظَمِ
مَنْافِعِهِ يَبْقَى حَقُّ الْغَاصِبِ بِالصِّفَةِ بَاقِيًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ
فَيُجَرِّجُ الْحَقُّ الْبَاقِي مِنْ كُلِّ وَجْهِ عَلَى الْحَقِّ الْهَالِكِ مِنْ
كُلِّ وَجْهِ (الْهَدَايَةُ) . وَصَيْرُورَةُ الصِّفَةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا
الْغَاصِبُ مُتَقَوِّمَةً نَاشِئَةً عَمَّا يَأْتِي : طَبِخُ الشَّاةِ مَثَلًا أَوْ
جَعْلُهَا شَوَاءً وَطَحْنُ الْحِنْطَةِ مَا يَزِيدُ قِيَمَتَهَا . وَالسَّبَبُ فِي
صَيْرُورَةِ حَقِّ الْمَالِكِ هَالِكًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ هُوَ : أَنَّ الْعِلْمَ
بِقِيَامِ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَكُونُ بِصُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ فَقَطُ وَالصُّورَةُ
قَدْ زَالَتْ (الْعَيْنِي) ، وَعَلَايِهِ وَإِنْ كَانَ يَنْقَطِعُ حَقُّ صَاحِبِ
الْمَالِ بَعْدَ تَغْيِيرِ الْغَاصِبِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ ، فَهَلْ
صَيْرُورَةُ الْغَاصِبِ مَالِكًا لِلْمَالِ الْمَغْصُوبِ مَشْرُوطَةٌ بِالصَّحَابَةِ
وَالْإِثْلَافِ فِي هَذَا (الْهِنْدِيَّةُ فِي ، الْبَابِ الثَّامِنِ) . فَعِنْدَ بَعْضِ
الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْغَاصِبَ يَمْلِكُ الْمَغْصُوبَ بِمُجَرَّدِ تَغْيِيرِهِ
الْمَغْصُوبَ لِأَنَّهُ مَعَ انْقِطَاعِ حَقِّ مِلْكِيَّةِ الْمَالِكِ إِذَا لَمْ
يَمْلِكْهُ الْغَاصِبُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِلْمَالِكِ . لَكِنْ لَا يَحِلُّ
لِلْغَاصِبِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ قَبْلَ أَدَاءِ الصَّحَابَةِ أَيْ أَنْ فِيهِ حُكْمَيْنِ :
الْحُكْمُ الْأَوَّلُ : انْقِطَاعُ مِلْكِيَّةِ الْغَاصِبِ مِنْهُ مِنَ الْمَغْصُوبِ
وَصَيْرُورَةُ الْغَاصِبِ مَالِكًا لَهُ . وَهَذَا الْحُكْمُ يَحْصُلُ بِتَغْيِيرِ
الْمَغْصُوبِ بِصُورَةٍ يَتَبَدَّلُ فِيهَا اسْمُهُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَدَاءِ
بَدَلِ الصَّحَابَةِ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ (الْبَزَّازِيَّةُ ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ،
الطَّحْطَاوِيُّ عَنْ الْهَدَايَةِ) . وَالْحُكْمُ الثَّانِي : تَحْلِيلُ انْتِفَاعِ
الْغَاصِبِ بِالْمَغْصُوبِ الْمُتَغْيَّرِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . وَهَذَا الْحُكْمُ
مَوْقُوفٌ اسْتِحْسَانًا